ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فانعم

فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٧ (٣ يوليه سنة ١٩٤٨)

بخط الجدارة الذهبى

على :

حضرة الصاغ المحلى محمد حياتى محمد أحمد على افندى ،

الضابط بإدارة عموم الأمن العام، المنتدب ياورا لرئيس مجلس الوزراء.

قوانين

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج . م من الاحتياطى العام لنفقات إعادة المصريين من فلسطين وإيواء و إعالة المهاجرين الفلسطينيين العرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج.م (مائة ألف جنيه) لمواجهة نفقات إعادة الموجودين بفلسطين من المصريين غير القادرين وتكاليف إيواء وإعالة المهاجرين الى الديار المصرية من الفلسطينيين العرب .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٤ رمضان سنة ١٣٦٧ (١١ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وزير المالية

محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨

بإلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها عند نهاية فترة الانتقال الى المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — تحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة لغاية يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الوطنية بدون مصروفات لاستمرار النظر فيها وذلك وفقا لأحكام قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات المعمول بهما أمام المحاكم الوطنية مع مراعاة القواعد المبينة فى المواد ٤ و ٥ و ٦

مادة ٣ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة محكمة نقض و إبرام الى محكمة النقض والإبرام الوطنية.

مادة ٤ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاستئناف المختلطة عدا دعاوى وضع اليد والدعاوى المستعجلة الى محكمتى استئناف مصر والاسكندرية الوطنيتين على أن يشمل اختصاص محكمة استئناف مصر بالنسبة إلى هذه الدعاوى محافظتى مصر والسويس ومديريات الوجه القبلى وأن يشمل اختصاص محكمة استئناف الاسكندرية باقى بلاد المملكة المصرية .

أما دعاوى وضع اليد والدعاوى المستعجلة فتحال إلى المحاكم الابتدائية المختصة طبقا للمادة ٥

مادة ٥ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة الى محكمة مصر الابتدائية الوطنية والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة الى محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية .

مادة ٦ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة مصر الجزئية المختلطة الى محكمة جزئية يعينها وزير العدل بقرار منه من بين المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة مصر الابتدائية الوطنية . والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة الى محكمة جزئية يعينها وزير العدل بقرار منه من بين المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية . والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة المنصورة الجزئية المختلطة الى محكمة بندر المنصورة الجزئية الوطنية . والدعاوى التى تكون منظورة أمام مأمورية بور فؤاد المختلطة الى محكمة بورسعيد الجزئية الوطنية .

مادة ٧ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم الفنصلية نهاية يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وذلك وفقا لأحكام قانون المرافعات فى مواد الأحوال الشخصية .

مادة ٨ — ترفع الدعاوى ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ من الأجانب أوعليهم الى المحاكم الوطنية المختصة وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها أمام هذه المحاكم .

مادة ٩ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولوزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٥ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل

أحمد حسنى بدر — محمود فهمى النقراشى

مراسيم

مرسوم

بتعيين وكيل لجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين مصطفى عامر بك عميد كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول وكيلا لهذه الجامعة .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بقصر القبة فى ٥ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية

محمود فهمى النقراشى — أحمد حسنين الهمشرى

مرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين الأستاذ الحنفى السيد فهمى وكيل مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة مديرا عاما لتلك المصلحة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بقصر القبة فى ٥ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة

محمود فهمى النقراشى — ممدوح رياض

مرسوم

بشأن تقوية جسر النيل فى سنة ١٩٣٥ بناحية البهو بمركز سمالوط بمديرية المنيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون المدنى الوطنى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة تقوية جسر النيل فى سنة ١٩٣٥ بناحية البهو بمركز سمالوط بمديرية المنيا حسب الرسم الذى وضع لذلك بالمعانى المرسومة بهذا .